Horizons of Islamic Civilization, Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)
Biannual Journal, Vol. 27, No. 2, Autumn and Winter 2024-2025, 1-24
https://www.doi.org/10.30465/AFG.2025.50495.2156

Examining the Foundations of Justifying Causes of Crime in Iranian Criminal Law with a Perspective on the Statute of the International Criminal Court, Islamic Jurisprudence, and the Fundamental Principles of Islamic Sharia

Mahdi Ebrahimi[*], Javad Vahedizadeh[**]
Sakineh Khanalipour Vajaraghah[***]

Abstract

Justifying causes of crime refer to the reasons and factors that remove the criminal nature of an act that would otherwise be considered a crime under normal circumstances, rendering it blameless. In such cases, the offender's action serves social interest and benefit, making it not only exempt from punishment but also worthy of praise and encouragement. Justifying causes of crime are fundamental issues in both national and international criminal law. Although the term "justifying causes of crime" is not explicitly mentioned in Islamic jurisprudence, its foundations can be traced in Quranic verses, jurisprudential principles, and noble hadiths. From the perspective of Islamic law, the general rule is that prohibited acts are forbidden for everyone. However, as an exception, the sacred lawmaker has deemed certain acts permissible for individuals possessing specific attributes, considering the prevailing social conditions and circumstances. This study employs a descriptive-analytical and library-based research method to examine the foundations of permissible actions within justifying causes of crime. The findings reveal significant disagreements regarding the basis for

* Ph.D. candidate of Criminal Law and Criminology, Ardabil Branch, Islamic Azad University, Ardabil, Iran, mehdi5709ebrahimi@gmail.com

** Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Law, Ardabil Branch, Islamic Azad University, Ardabil, Iran (Corresponding Author), ja_vahedizadeh@yahoo.com

*** Assistant Professor, Department of Law, Imam Khomeini International University, Qazvin, Iran, khanalipour@soc.ikiu.ac.ir

Date received: 19/10/2024, Date of acceptance: 31/01/2025

the legitimacy of such actions. Some scholars attribute it to public interest, while others consider it a means of preventing undesirable consequences. A third perspective emphasizes moral rights as the foundation of justifying causes, whereas a fourth theory argues that the justification is based on achieving a greater benefit and minimizing harm.

Keywords: Justifying causes of crime, Islamic jurisprudence, Iranian criminal law, Rome Statute of the International Criminal Court, Islamic law.

Introduction

The commission of a prohibited act in criminal laws is punishable only if the perpetrator is not entitled to a defense. In its broadest sense, defense refers to anything that prevents the issuance of a conviction. This definition encompasses all types of defenses, both procedural and substantive. Procedural defenses are examined in criminal procedure law, while substantive defenses are studied in criminal law. Some substantive defenses are exonerating defenses, which include justifications (justifying causes of crime) and reasons for eliminating criminal responsibility. In justifications, the act committed serves a social interest or benefit, and as a result, not only is it not punishable, but it may also be praised and encouraged. Justifying causes of crime are objective reasons and factors that, in order to prevent greater harm or achieve a higher benefit, make the actions of all participants and accomplices in the crime justifiable. In other words, they render an act that would ordinarily be considered a crime, permissible. A justifiable act is one that is good, correct, reasonable, or permissible to perform. Although the term "justifying causes" is not explicitly mentioned in Islamic jurisprudence, the foundations of this legal concept can be found in the Quranic verses, Islamic jurisprudence, and noble hadiths. From the perspective of Islamic law, the general rule is that prohibited behaviors are universally forbidden. However, as an exception to this rule, the sacred lawgiver has permitted certain actions for individuals who possess specific attributes, because the prevailing conditions of individuals and social groups necessitate this permissibility.

Materials & methods

The fact that justifying causes lead to the removal of the legal element of a crime is a well-established principle in criminal law. However, a clear answer has not yet been provided to the question of why a particular behavior leads to the elimination of the legal element. Raising this question is necessary because identifying the key criteria of

justifying causes can help determine how to approach the offender. This article attempts, using library research methods and by extracting information from various sources in a descriptive, analytical, and inductive manner, to answer the question of what the basis for the permissibility of actions in justifying causes of crime is, while also examining the foundations of justifying causes of crime.

Discussion & Result

Justifying causes of crime are reasons and factors that remove the criminal nature of an act that would normally be considered a crime under ordinary circumstances, rendering it blameless. Iranian criminal law does not establish a clear and uniform standard for justifying causes; meaning that in Articles 156 and 157 of the Islamic Penal Code, regarding self-defense, if the defender's fear is rational and supported by reasonable evidence and indications, it is considered a justification for self-defense. The defender's fear refers to the belief and perception of the defender, which aligns these provisions with a subjective theory. However, in other justifying causes, such as the law's command and necessity, the legislator accepts an objective standard. The Rome Statute of the International Criminal Court, in Articles 31 to 33, addresses factors that eliminate criminal responsibility and justifying causes of crime. Given that the regulations related to justifying causes of crime in the International Criminal Court are borrowed from the domestic laws of countries, the foundations of justifying causes in the Rome Statute are based on legal doctrine. From the perspective of Islamic law, it is understood that the general principle is that prohibited behaviors are forbidden for everyone. However, as an exception to this rule, the sacred law permits certain behaviors for individuals who possess specific characteristics, as the prevailing circumstances of individuals and social groups necessitate such permissibility.

Conclusion

The results of this research show that there are fundamental disagreements regarding the basis for the permissibility of acts in the case of justifying causes. Some consider it to be based on public interests, while others see it as a way to avoid undesirable consequences. The third opinion refers to the moral right as the basis for justifying causes, and the fourth theory considers the achievement of greater benefit and lesser harm as the foundation of justifying causes. Iranian criminal law does not provide a clear and unified standard for justifying causes; this means that in Articles 156 and 157 of the Islamic Penal Code, regarding self-defense, the defender's fear, if rational and

supported by evidence and reasonable indications, is considered a justification for self-defense. The defender's fear refers to the belief and perception of the defender, which aligns these provisions with a subjective theory. However, in other justifying causes, such as the law's command and necessity, the legislator has accepted an objective standard. Considering that the regulations related to justifying causes of crime in the International Criminal Court are based on domestic law principles of various countries, the foundations of justifying causes in the Rome Statute have been shaped by legal doctrine. From the perspective of Islamic law, we understand that the general rule is that prohibited behaviors are universally forbidden. However, as an exception to this rule, the sacred law permits certain behaviors for individuals possessing specific characteristics, because the circumstances affecting individuals and social groups necessitate this permissibility.

Bibliography

Ardabili, Mohammad Ali (1998). General Criminal Law, Volume 1, 1st ed., Tehran: Mizan Publications. [in Persian]

Awda, Abdul Qader (1993). Islamic Criminal Law, 1st ed., Tehran: Shahid Beheshti University Press. [in Persian]

Feyz, Alireza (1990). Comparison and Application in Public Islamic Criminal Law, 2nd ed., Tehran: Amir Kabir Publications. [in Persian]

Qasim, Youssef (1979). The Theory of Self-defense in Islamic Criminal Law and Practical Criminal Law, Master's thesis, Dar Al-Nahda, Cairo. [in Arabic]

Goldouzyan, Iraj (2005). Essentials of General Criminal Law, Tehran: Mizan Publications. [in Persian]

Validy, Mohammad Saleh (2009). Essentials of General Criminal Law, Tehran: Jungle Publications. [in Persian]

Raouf Hosseini Abadi, Sediqa (2013). "The Role and Effects of Mental Disorders on Criminal Responsibility in International Criminal Law and Iranian Criminal Law," Master's thesis, Supervisor: Mojtaba Jani Poor, University of Guilan, Faculty of Literature and Humanities. [in Persian]

Shahabi, Seyed Mohsen (2015). "Obstacles to Criminal Responsibility in Iranian Law and International Criminal Law," Master's thesis, Supervisor: Mehdi Momen, Payam Noor University of South Tehran, Faculty of Law. [in Persian]

Fayyazi Nia, Mahsa (2013). "Foundations and Effects of Justifications of Crime with a Focus on Iranian Law," Master's thesis, Supervisor: Mohammad Reza Nazari Nejad, University of Guilan, Faculty of Literature and Humanities. [in Persian]

Ardabili, Mohammad Ali (2015). "Coercion in International Legal Theories," Quarterly Journal of Legal Research, Vol. 18, Issue 69, pp. 35-55. [in Persian]

5 Abstract

Hosseini Nejad, Behrooz, Nouri, Reza (2019). "Critique and Evaluation of Exonerating Factors in ICC Criminal Court," Journal of Jurisprudence, Law, and Criminal Sciences, Vol. 4, Issue 11, pp. 1-10. [in Persian]

Al-Rashidi, Taha Said Ahmed (2017). "Examination in Egyptian Criminal Law and Islamic Jurisprudence," College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Year 18, Volume 1, Issue 36, pp. 863-985. [in Arabic]

Nazari Nejad, Mohammad Reza (2010). "Coercion and Necessity in Criminal Law (Comparative Study)," Criminal Law Research Journal, Vol. 1, Issue 1, Fall, pp. 137-156. [in Persian]

Nazari Nejad, Mohammad Reza (2020). "A Critical Study on the Justification of Legitimate Defense Leading to Murder," Journal of Legal Studies, Vol. 3, Issue 43, pp. 318-348. [in Persian]

Gholami, Ali (2013). "The Impact of Minority, Insanity, and Similar Factors on Criminal Responsibility," Journal of Islamic Law Studies, Vol. 4, Issue 1 (Peyapi 37), Spring and Summer, pp. 53-77. [in Persian]

Dressler, Joshua (1995). Understanding Criminal Law, LexisNexis.

Milhizer, Eugene (2004). "Justification and Excuse," ST. John's Law Review, Vol. 78.

Blackstone, William (1825). Commentaries on the Laws of England, Clarendon.

Maritain, Jacques (1974). The Person and The Common Good, University of Notre Dame Press.

Bedau, Hugo (1968). "The Right to Life," The Monist, Vol. 52.

Boyle, Joseph (1980). "Toward Understanding the Principle of Double Effect," The University of Chicago Press, Vol. 90.

Fletcher, George P. (1973). "Proportionality and the Psychotic Aggressor. A Vignette in Comparative Criminal Law."

Robinson, Paul H. (1997). Structure and Function in Criminal Law, Clarendon Press Oxford.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

آفاق الحضارة الإسلامية، أكاديمية العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية
مجلة علميّة نصف سنويّة (مقالة علميّة محكّمة)، السنة ٢٧، العدد ٢، الخريف و الشتاء ١٤٤٦ه.ق

دراسة في أساسيات الأسباب المبررة للجريمة في القانون الجنائي الإيراني من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأساسيات الفقه الإسلامي و الأسس الفكرية الّتي تحكم الشريعة الإسلامية

مهدی ابراهیمی*
جواد واحدی‌زاده**، **سکینه خانعلی پور واجارگاه*****

الملخص

الأسباب المبررة للجريمة هي الأسباب والعوامل الّتي تزيل الشخصية الإجرامية من السلوك الّذي يعدّ جريمة في الظروف العادية، وتضفي عليه مظهراً خالياً من اللوم. في الأسباب المبررة للجريمة، يكون فعل مرتكب الجريمة ذا منفعة اجتماعية، ولهذا السبب، لا يعاقب عليه فحسب، بل يتمّ مدحه وتشجيعه أيضاً. الأسباب المبررة للجريمة هي قضايا أساسية ومهمة في القانون الجنائي الوطني والدولي. و رغم أنّ عنوان الأسباب المبررة للجريمة لم يرد في الفقه الإسلامي، إلّا أنّه فيما يتعلّق بأسس هذه المؤسسة الشرعية، يمكن الرجوع إلى الآيات القرآنية والفقه والأحاديث الشريفة. ومن منهج الشريعة الإسلامية فإنّها تقوم على مبدأ أنّ السلوكيات المحرمة محرمة عموماً على الجميع. ولكن استثناءً لهذا المبدأ، أجاز الشرع بعض السلوكيات تجاه الأشخاص الّذين يتمتعون بصفات معينة. لأنّ الوضع الّذي يحكم الأفراد والفئات الاجتماعية يقتضي هذه الإباحة. إعتمدت الدراسة بالمنهج التوصفي ـ التحليلي وتهدف الدراسة أسس جواز الفعل في الأسباب المبررة للجريمة، وأظهرت النتائج أنّنا نرى اختلافات جوهرية في الرأي في مجال الجريمة. أساس جواز الفعل في الأسباب المبررة، و يرى البعض الآخر تجنّب النتائج غير السارة، ويشير الرأي الثالث إلى الحق المعنوي كأساس للأسباب المبررة، والنظرية الرابعة تعتبر تحقيق فوائد أعلى و أضرار أقل كأساس للأسباب المبررة.

* طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الجريمة، وحدة أردبيل، جامعة آزاد الإسلامية، أردبيل، إيران، mehdi5709ebrahimi@gmail.com
** أستاذ مساعد في قسم الفقه والحقوق، وحدة أردبيل، جامعة آزاد الإسلامية، أردبيل، إيران (الكاتب المسؤول)، ja_vahedizadeh@yahoo.com
*** أستاذ مساعد في قسم القانون، جامعة الإمام الخميني الدولية، قزوين، إيران، khanalipour@soc.ikiu.ac.ir

تاريخ دريافت: ١٤٠٣/٠٧/٢٨، تاريخ پذيرش: ١٤٠٣/١١/١٢

الكلمات المفتاحية: الأسباب المبررة للجريمة، الفقه الإسلامي، القانون الجنائي الإيراني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشريعة الإسلامية.

١. المقدّمة

إنّ ارتكاب فعل محظور في القوانين الجنائية يعاقب عليه إذا لم يكن لمرتكبه دفاع. ويعرف الدفاع بالمعنى العام بأنّه ما يمنع صدور حكم الإدانة. ويشمل هذا التعريف جميع الدفوع الرسمية والموضوعية. وتتمّ دراسة الدفاعات الرسمية في الإجراءات الجنائية والدفاعات الموضوعية في القانون الجنائي. وتسمّى بعض الدفاعات الموضوعية بالدفوع التبرئة، والّتي تشمل الأعذار (الأسباب الّتي تبرر الجريمة) والأسباب الّتي تخفّف المسؤولية الجنائية. في حالة ارتكاب المخالفات، يكون عمل مرتكب الجريمة ذا فائدة اجتماعية، ولهذا السبب لا يمكن معاقبته فحسب، بل يتمّ الثناء عليه وتشجيعه أيضاً.

في القضايا الجنائية يتحمل المدعي عبء إثبات الادعاء وإقناع القاضي بتطابق أركان المسؤولية الجنائية الأربعة وهي: أ- الفعل الطوعي (أو الامتناع إذا كان هناك واجب قانوني) الّذي يقوم به المتهم. ب- الإضرار بالمجتمع الّذي منعه التجريم ج- الحالة النفسية للمتهم (ما عدا الجرائم المبنية على المسؤولية المطلقة) د- العلاقة السببية والمباشرة بين أركان أ وب. (Dressler، ١٩٩٥:١١٨). وحتى لو ثبت تطابق هذه الأركان الأربعة، فمن الممكن خلال الإجراءات الجنائية أن يثير دفاعات مختلفة من قبل المتهم أو محاميه، والّتي في حالة إثباتها، تؤدّي إلى تبرئة المتهم من التهمة. والجريمة المتهم بها هي أحد هذه الدفاعات. الأسباب المبررة للجريمة هي الأسباب والعوامل الموضوعية الّتي تبرر تصرفات جميع الشركاء والمساعدين في الجريمة من أجل منع المزيد من الضرر أو تحقيق منفعة أعلى، أي أنّها تسبب فعلاً يعتبر في العادة جريمة. لاعتباره جائزاً الفعل المبرر هو فعل جيّد أو صحيح أو معقول أو مسموح به.

و رغم أنّ عنوان الأسباب المبررة غير موجود في الفقه الإسلامي، إلّا أنّه فيما يتعلّق بأسس هذه المؤسسة الشرعية، يمكن الرجوع إلى آيات القرآن الكريم والفقه الإسلامي والأحاديث الشريفة. ومن منهج الشريعة الإسلامية فإنّ الأصل هو أنّ السلوكيات المحرمة محرمة عموماً على الجميع. ولكن استثناءً لهذا المبدأ، أجاز الشرع بعض السلوكيات تجاه الأشخاص الّذين يتمتعون بصفات معينة. لأنّ الوضع الّذي يحكم الأفراد والفئات الاجتماعية يقتضي هذه الأباحة. وهناك أسباب ذكرت في المصادر الفقهية تتعلّق برفع العقوبة في حالة الطوارئ والدفاع الشرعي. وفي المصادر الفقهية يؤدّي الاستعجال إلى تدهور الركن القانوني. وقد حدّد علماء الدين أسباباً للاستعجال تدلّ على رفع الحكم في تلك الحالة (عودة، ١٣٧٢: ١٧٤). وتشير بعض الآيات القرآنية والأحاديث والعقل والإجماع إلى هذه القاعدة وتنظر إلى الشروط اللازمة لتحقيق حالة الطوارئ والنكد. وهناك أساس آخر للأسباب المبررة وهو حديث الرفاع النبوي الشهير (المصدر نفسه: ١٩٠).

١.١ المشكلة الرئيسية للبحث

من القواعد القطعية في القانون الجنائي أنّ الأسباب المبررة تؤدّي إلى تدهور الركن القانوني. ولكن حتى الآن، لم يتم تقديم إجابة واضحة على هذا السؤال حول سبب تسبب السلوك في إبطال الركن القانوني. ولا بدّ من طرح هذا السؤال لأنّه إذا تمّ التعرف على المؤشر الرئيسي للأسباب المبررة، فمن الممكن تحديد كيفية التعامل مع مثل هذا الفاعل. ويمكن التعبير عن أهمية الموضوع المذكور من عدة جوانب، أولّها أنّ وجود أسس نظرية فيما يتعلّق بحدود المسؤولية الجنائية يعدّ من الأمور الّتي كلما كثر البحث فيها كلما ساعد على تطوير المفاهيم المذكورة. ثانياً، ترتبط العديد من الأقسام الفرعية لمشروع العدالة الجنائية بشكل مباشر أو غير مباشر ارتباطاً وثيقاً بهذه الفئة، مما يجعل أهمية هذه القضية أكثر وضوحاً، أقسام فرعية مثل: الملاحقة الجنائية، ومعاقبة الجاني، وإزالة مسؤوليته الجنائية و...

٢.١ أسئلة البحث

يسعى هذا المقال للإجابة على هذا السؤال : ما هو أساس جواز الدعوى في الأسباب المبررة للجريمة مع دراسة أسس الأسباب المبررة للجريمة؟ ويعتمد للإجابة على هذا السؤال بالطريقة التوصفي التحليلي وبأخذ عينات من المصادر المختلفة وبصورة استدلالية .

٣.١ خلفية البحث

الحقيقة أنّ المواضيع المتعلّقة بالمتهمين هي حقوق الإنسان وعدم وجود تاريخ لاستخدام المصطلحات المتعلّقة بحظر فرض المسؤولية الجنائية في القانون الإيراني والقانون الجنائي الدولي قد تسبب في عدم وجود مجال كبير للبحث في هذا المجال مع الأخذ في الاعتبار أنّه أثناء كتابة هذا المقال، تمّ استخدام أحدث التقنيات. وقد أشير في هذا الباب إلى بعض الأبحاث المتعلّقة بالموضوع.

١. محمد رضا نظري نژاد (١٣٩٩)، «دراسة نقدية في نظرية الحقوق الأساسية في الدفاع الشرعي المؤدي إلى القتل»، (مجلة البحوث القانونية)، العدد ٤٣. لقد تناول المؤلف في هذا المقال نظرية الحق الأساسي في تبرير الدفاع الشرعي، والّتي طرحها جارفيت طومسون، فيلسوف الأخلاق المعاصر، وأظهرت نتائج البحث أنّه لا يمكن الاستشهاد بهذه النظرية باعتبارها نظرية كاملة وشاملة. نظرية لتبرير الدفاع الشرعي.

٢. محمد علي الأردبيلي (١٣٩٤)، «الإكراه في النظريات القانونية الدولية»، (مجلة البحوث القانونية)، وقد تناول المؤلف الإكراه باعتباره أحد معوقات المسؤولية الجنائية وأحد أهم المواضيع وأكثرها إثارة للجدل في القانون المحلي والدولي.

٣. صديقة رؤوف حسين آبادي، (١٣٩٢)، «دور الاضطرابات والأمراض النفسية وآثارها على المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الإيراني»، وتشير نتائج بحثه إلى أنّ المجتمع البشري تعامل المجرمين المصابين بالأمراض بنفس الطريقة لفترة طويلة. لم يكن يعاني من مشاكل عقلية وكان نوع رد الفعل تجاه هؤلاء الأشخاص يختلف باختلاف تقدم المعرفة الإنسانية.

٤. طه السيد أحمد الرشيدي (٢٠١٧)، «الفحص فى القانون الجنائى المصري والفقه الإسلامي». المجلد الأول، العدد السادس والثلاثون من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، في هذا البحث قام المؤلف بالبحث في الأسباب المبررة وأمثلتها في القانون الجنائي المصري، وأظهرت النتائج أنّ الأسباب المبررة للجريمة تنفى المسؤولية الجنائية والمدنية، كما أنّ الأسباب المبررة للجريمة تختلف عن أسباب الجريمة.

٥. يوسف قاسم (١٩٧٩)، «نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي العملي»، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية ، وقد راجعت النتائج أن النصوص القانونية المتعلقة بالدفاع الشرعي متوافقة مع النصوص إنها الشريعة.

٦. سيد محسن الشهابي (١٣٩٤). « موانع المسؤولية الجنائية في القانون الإيراني والقانون الجنائي الدولي »، رسالة ماجستير، جامعة بيام نور، طهران الجنوب، يستعرض المؤلف في هذه الدراسة موانع المسؤولية الجنائية، مثل الجنون، السكر، الإلحاح، التفويض القانوني، المعاملة بالمثل، و قوة القاهرة، محللًا هذه المفاهيم في سياق القانون الإيراني والقوانين الدولية. كما ينتقد بعض الجوانب القانونية ويقارنها بالمعايير الدولية. وتُظهر نتائج البحث أن القانون الجنائي الإيراني يحتوي على أحكام أكثر تفصيلًا وشمولًا مقارنة بالنظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض المسؤولية الجنائية.

٢. المفاهيم والتعاريف

١.٢ مفهوم الجريمة من الناحية العرفية والقانونية

الجريمة ليست مفهوماً ثابتاً وغير قابل للتغيير، ولذلك قامت المجتمعات والمدارس القانونية والاجتماعية وحتى الأديان المختلفة بتعريف الجريمة بطرق مختلفة؛ على سبيل المثال، عرّف عالم الجريمة الإيطالي جاروفالو الجريمة على النحو التالي: «إنّ الاعتداء على الشعور الأخلاقي الإنساني يعني إيذاء ذلك الجزء من المشاعر الأخلاقية الّذي يتضمّن المشاعر الأساسية للرحمة والصدق». قال كرارة (عالم الجريمة) في تعريف الجريمة: «إنّ مخالفة أحد قوانين الدولة تكون بسبب فعل إنساني خارجي لا يقتضي الوفاء به أو التصرف الصحيح ويعاقب عليه» (الأردبيلي، ١٣٧٧: ٩٩).

ومن الناحية الاجتماعية، تشير الجريمة إلى تلك السلوكيات المنحرفة الّتي تعتبر خطرة في نظر الفئة أو الجماعات الحاكمة. ومن الواضح أنّه في كلّ فئة اجتماعية تحدث انحرافات عن القواعد والقيم، إلّا أنّ بعض

الانحرافات تعتبر ضارة وخطيرة على الحفاظ على الأمن أو النظام الاجتماعي العام، ترى الفئات الحاكمة أنّه من الضروري معاقبتها وعن طريق العقاب أو التهديد بتنفيذه يمنع وقوع مثل هذه الأفعال (المصدر نفسه: ١٠٩). في القرن التاسع عشر، واجهت مدرستان ألمانية وفرنسية بعضهما البعض في تعريف الجريمة؛ لقد عرّف الفقهاء الألمان، بما في ذلك ليتز، الجريمة ببساطة بأنّها فعل مخالف للقوانين الجنائية، بغض النظر عن العنصر النفسي. وهناك مدرسة أخرى أيدها الفقهاء الفرنسيون أضافت عنصراً نفسياً إلى عناصر الجريمة وعرفت الجريمة على النحو التالي: «الجريمة هي التعبير غير المشروع عن إرادة الشخص الّتي تخالف الحق، ولهذا وفقاً للقانون، وقد حددت العقوبة (بالمعنى الخاص للعقوبات الّتي أقرها الشارع)» (فيض، ١٣٦٥: ٦٠).

٢.٢ تعريف الجريمة في القانون الإيراني

في قوانيننا الجنائية ليس هناك تعريف للجريمة، إلّا في المادة ٢ من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢، جاء في تعريف الجريمة: كل سلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً، تحدّد له العقوبة في القانون يعتبر جريمة. والعقوبة في وصف المشرع علامة من علامات اللوم العام، وبتعبيرها يحدّد المجتمع الأفعال المذمومة. والمجتمع لا يدين هذه الأفعال لأنّها جريمة، بل جريمة لأنّه يدينها. ومن الوصف الآخر الّذي ورد في هذه المقالة هو شرعية الجريمة والعقاب، وهذا الوصف مهم للغاية، لأنّ المجتمع لا يستطيع أن يقرر مصير المواطنين بشكل منفرد وتعسفي ويحد من حرياتهم ويوقع عليهم العقوبات تحت أي ذريعة. وقبل ذلك لا بدّ من أن يحدّد المشرع الأفعال المحظورة والمعاقبة عليها. وعلى هذا فإنّ مفهوم الجريمة قبل كل شيء هو مفهوم قانوني، وهو عبارة عن أي فعل أو امتناع يمكن أن ينسب إلى مرتكبه ويعاقب عليه القانون (الأردبيلي، ١٣٧٧: ٢٠).

٣.٢ مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي ومصادره

كلمة الجرم والجريمة مأخوذة من (جَرم) بفتح الجيم وسكون الراء وتعني القطع، ويقول راغب الأصفهاني، فإنّ المعنى الأصلي للجريمة هو قطف الثمر من الشجرة وقطعه، ثم تستعمل مجازاً بأي قبيح. والأعمال المنفرة تستعمل ويشار إليها أيضاً بالإكراه على فعل غير لائق كما قال الطبرسي في مجمع البيان في الآية الرابعة و الثانية عشر من سورة المائدة ، جملة ﴿لايجرمنكم﴾ تستخدم بنفس المعنى (فيض، ١٣٦٩: ٦٢)

ومن خلال المعاني المعجمية للجريمة وما هو مستعمل من الآيتين المذكورتين وتفسيرها، يمكن استنتاج أنّ الجريمة والعقوبة في اللفظة تعني ارتكاب أفعال قبيحة وفاحشة تتنافى مع العدل والحق. إنّ كلمة «اجرام» ومشتقاتها و كلمة «المجرم» كاسم الفاعل وغيرها، والّتي وردت في عدة مواضع في القرآن الكريم، لها نفس المعنى، على سبيل المثال: ﴿المجرمين في ضلال وسعر﴾ (القمر:٣٤) أي: المجرمين والفاسقين في الضلال المبين ومأواهم نار جهنم، ومعنى الجريمة في الفقه يشبه ما ورد في اللفظ، لكن يمكن القول أنّه

لا فرق بينهما؛ وقد عرف الفقهاء الجريمة على أنّها: فعل أو قول حرمه الإسلام، وفرض عليه عقوبة، أو ترك فعل أو وعد وجب عليه الشرع وفرض عليه العقوبة لتركه (عودة، ١٣٧٢: ٧٥). ومن هنا نلاحظ هذا التعريف، فمن عصى أوامر اللّه وأحكامه، فقد وجب عليه العذاب. وأخيراً، سواء أكانت تلك العقوبة، دنيوية أم عقوبة، فهي واجب ديني يؤدّيه المجرم ليستر ذنبه ويمحوه، للتكفير عن ذنبه، وسينال المجرم في الآخرة ،العقوبة إلّا إذا تاب، بشرط أن تكون توبته مقبولة عند اللّه. وهذا التعريف للجريمة ينطبق أيضاً على الظلم والعدوان والمعاصي، ومعنى كل ذلك معصية اللّه المفضية إلى استحقاق العقوبة (فيض،١٣٦٩: ٦٣).

وقد نظر مجموعة من الفقهاء الإسلاميين إلى الجريمة من زاويتين ونتيجة لذلك قسموها إلى نوعين: ١- جرائم ليس من الصعب جداً إثباتها في المحكمة وأمام القضاء الإسلاميين فحسب، بل تبدو مستحيلة، لأنّ هذا النوع من الذنوب بطبيعتها لا يوجد في كثير من الأحيان دليل يثبتها كالكذب والنمام ٢- الجرائم الّتي يمكن رفعها في المحكمة الإسلامية، ويمكن تقديم الأدلة والبراهين لإثباتها، ويمكن الاستعانة بالشهود والحاضرين في مكان الجريمة. وهذه هى الّتي قد وردت لها حدود العقوبة والقصاص ونحو ذلك. وقد استخدم المحامي والفقهاء عنوان الجريمة لهذه الفئة الثانية وسموا الفئة الأولى، بالإثم والخطيئة وما إلى ذلك. وفي تعريف الجريمة قالوا إنّ الجريمة هي المحرمات الشرعية الّتي منع اللّه تعالى الناس من ارتكابها من خلال إقامة الحد أو التعزير، ولعلّهم يقصدون عموم الكلمة وهو يشمل أي عقوبة إسلامية محدّدة، وبالتالي القصاص، ويشمل الديات أيضاً، مع أنّ هذا التفسير يخرجنا عن المصطلح الشرعي. لذا فإنّ الجريمة في هذا المصطلح بالذات تحدّد على النحو التالي؛ الجريمة هي أمر محرم إيجاباً أو سلباً في الشريعة الإسلامية، وقد نصت على مرتكبه عقوبة دنيوية، أو بمعنى آخر الجريمة أمر محرم شرعاً، يعاقب مرتكبه في الدنيا. والجريمة في هذا المصطلح بالذات مطابقة لما قاله عنها علماء القانون الجنائي العرفي من حيث الظاهر (المصدرنفسه: ٦٤).

٤.٢ مفهوم الأسباب المبررة للجريمة

الأسباب المبررة للجريمة هي الظروف الخاصة الّتي يؤدي وجودها إلى زوال الوصف القانوني لأحد الأفعال الإجرامية. أو بمعنى آخر أن المشرع يتعرف على الأفعال الّتي تعتبر جرائم في الظروف العادية، من خلال وضع نص قانوني آخر والتنبؤ به، ومراعاة الظروف والظروف الخاصة. في بعض الأحيان، تؤدّي الأسباب الأكثر موضوعية إلى الاعتراف بفعل أو الامتناع عن فعل حدّده القانون كجريمة على أنّه يبرره القانون نفسه. وبعبارة أخرى، فإنّ الفعل أو الامتناع من جانب الجاني، بسبب النص القانوني المحدّد الّذي يسمح بارتكابه في ظروف معينة، لا يحمل عنواناً جنائياً. وفي هذه الحالة يزيل القانون الصفة الجنائية الّتي تعتبر جريمة في الأحوال العادية، ويضفي الشرعية على الفعل (وليدي، ١٣٨٨: ١٦٣).

تشير العوامل المبررة للجريمة إلى الظروف الموضوعية الّتي تبرر الفعل الإجرامي أو تبيحه، ومن ناحية أخرى فإنّ العوامل الّتي تنفي المسؤولية الجنائية هي الظروف الشخصية والعقلية لمرتكب الجريمة، والّتي

رغم حدوثها الجريمة، تتسبب في رفع المسؤولية الجنائية عن مرتكبها (كلدوزيان، ١٣٨٤: ٢٢٥) الأسباب المبررة للجريمة، من أجل منع المزيد من الضرر أو تحقيق فوائد أعلى، تجعل تصرفات جميع الشركاء والمساعدين في الجريمة مبررة، وبعبارة أخرى، تتسبب في فعل عادة ما يكون يعتبر جريمة. اولفعل المبرر هو فعل جيد أو صحيح أو معقول أو مسموح به (نظري نجاد، ١٣٨٩: ٢٢٨).

إنسان جائع يسرق قطعة خبز لينقذ حياته. شرطي يلقي القبض على قاتل هارب. يقوم أحد المدافعين بقتل المهاجم من أجل إنقاذ حياته. وفي الأمثلة المذكورة أعلاه، حدثت السرقة والمصادرة والقتل العمد. والّتي تعتبر عادة جريمة. لكن في الأحوال المذكورة، منعاً لمزيد من الخسارة أو تحقيق منفعة أعلى، لا يعتبر ذلك مباحاً فحسب، بل مستحباً ومستحباً في بعض الأحيان.

٣. دراسة وتحليل

١.٣ دراسة النظريات حول أسس الأسباب المبررة للجريمة

الفعل المبرر هو فعل يعتبر إجرامياً في الظروف العادية، ولكن في ظروف خاصة لا يعدّ غير قانوني فحسب، بل قد يكون مرغوباً فيه. عمل مبرر؛ وهو عمل لا يدينه القانون فحسب، بل يعتبره مرغوباً فيه أيضاً. والسؤال هو: ما الّذي يبرر تصرفاً سيئاً في العادة؟ لماذا، على سبيل المثال، يكون "أ" مبررًا في قتل "ب" لحماية نفسه من هجوم "ب" المميت وغير القانوني أو التعدي على منزل "ب"، ولكن ليس قتل "ب" لحماية كلبه أو تلفازه ضد السرقة أمراً مبرراً؟ فهل الدفاع الشرعي، والدفاع عن السكن، والدفاع عن الملكية، على سبيل المثال، أكثر من مجرد خليط من القواعد الّتي لا علاقة لها ببعضها البعض؟ هل هناك نظرية أخلاقية واحدة تخلق وحدة نظرية بين دفاعات الأسباب المبررة؟ إنّ وجود نظريات تخلق وحدة نظرية بين دفاعات الأسباب المبررة أمر مثالي ومرغوب فيه، لكن مثل هذه النظريات غير موجودة، في الواقع، فإنّ مكونات وعناصر أسباب مبررة واحدة قد تعكس تأثير نظريات أخلاقية مختلفة (Dressler، ١٩٩٥:١٧٨). على سبيل المثال، يعكس الدفاع عن القضية العادلة تأثير العديد من النظريات الأخلاقية المتعارضة والمتعارضة أحياناً في القانون الأمريكي الحالي. لقد حققت هذه النظريات مستويات مختلفة من القبول والقبول في الأنظمة القانونية الغربية مع مرور الوقت. وفيما يلي عرض لأهم النظريات في أسس الأسباب المبررة.

١.١.٣ نظرية المصلحة العامة

غالباً ما كان القانون العام المبكر والأنظمة القانونية ذات الصلة يعتبر أساس المصلحة العامة لأسباب مبررة، وبشكل عام، لم يكن الإجراء مبرراً إلّا إذا تمّ القيام به في اتجاه المصلحة العامة. ونتيجة لذلك، اقتصرت الظروف المبررة على الحالات الّتي ارتكب فيها المسؤولون الحكوميون مثل ضباط الشرطة، أو رؤساء السجون، أو الأشخاص الّذين يتصرفون نيابة عنهم جرائم لتعزيز غرض عام مشروع (٨٤١: ٢٠٠٤:

Milhizer) على سبيل المثال تنص على ثلاث فئات من الظروف الّتي يمكن فيها تفسير جريمة القتل: ١- إذا صدر أمر إلى موظف حكومي بقتل شخص (على سبيل المثال، إذا كان رئيس السجن يعدم مجرماً مداناً). ٢- في حالة أنّه على الرغم من أن لم يتلق مسؤول حكومي أمراً بقتل شخص ما، فقد فعل ذلك من أجل تعزيز الصالح العام (على سبيل المثال، إذا قتل ضابط شرطة مجرماً كان يقاوم الاعتقال ٣- إذا قتل مواطن عادي شخصاً لمنع ارتكابه). جريمة عدوانية وبشعة (على سبيل المثال، إذا قتل شخصاً آخر لمنع الاعتداء الجنسي أو السطو المسلح أو غيرها من الجرائم الشريرة) رغم أنّه إذا قتل شخص آخر دفاعاً مشروعاً، فإن فعله يعتبر معفياً من المسؤولية الجنائية وغير مبرر (١٧٧ : ١٨٢٥، Blackstone).

في مثل هذه الحالة، يعتبر القتل مبرراً لأنّ المجتمع استفاد من فعل الجاني. لكن هناك نقطة أخرى حول نظرية الأسباب المبررة، وهي أنّ مصلحة المجتمع في هذه النظرية ليست جزءًا من الهدف الأناني لمرتكب الجريمة، بل هي الدافع الأساسي لفعله. ومع أنّ هذا المفهوم الضيق للأسباب المبررة غير صحيح من حيث أسسه، لأنّه لم يعترف بأنّ الحقوق والمصالح الفردية مثل الحق في الحياة أو الحق في الكرامة الإنسانية تستحق الحماية. وفي نظرية الأسباب المبررة هذه، فإنّ المنفعة ليست جزءًا من الهدف الأناني لمرتكب الجريمة، بل هي الدافع الأساسي لفعله. ورغم أنّ هذا المفهوم الضيق للأسباب المبررة كان خاطئاً من الأساس، لأنّه لم يعترف بأنّ الحقوق والمصالح الفردية مثل الحق في الحياة أو الحق في الكرامة الإنسانية تستحق الحماية. بغض النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة يشغل منصباً حكومياً أم لا، أو ما إذا كانت أفعاله ذات مصلحة عامة أم لا، في الواقع، فقط إذا تمت حماية المصلحة العامة وتوفيرها، ونتيجة لذلك، سيستفيد المجتمع إذا كان فرداً مهماً وقانونياً المصالح محمية ومؤمنة (٤٢: ١٩٧٤،Maritain).

٢.١.٣ نظرية الحرمان الأخلاقي

ووفقاً لوجهة النظر هذه، يتمتع الناس بحقوق أخلاقية معينة، مثل الحق في الحياة، وهو ما يعترف به جامع من خلال قوانينه الجنائية. ومع ذلك، قد يتم حرمان المالك من هذه الحقوق والمصالح بسبب سلوكه غير القانوني. ويجب التمييز بين الحرمان من الحق والحرمان منه. بعض الحقوق الأخلاقية لا يمكن إثباتها؛ على سبيل المثال، لا يمكن لأي شخص أن يوافق قانوناً على وفاته. وبهذا المعنى، فإنّ الحق في الحياة مصون. ومع ذلك، قد يُحرم الشخص حتى من هذا الحق غير القابل للتصرف بسبب قرار طوعي بانتهاك حقوق شخص آخر، أو فقدانه دون قصد، وفي مثل هذه الحالة، يمكن للمجتمع أن يقرر من جانب واحد عدم الاعتراف بحق المجرم في الحياة (١٧٨:١٩٩٥، Dressler).

ووفقاً لهذا الاستدلال بأسباب مبررة، يكون قتل المعتدي أو المجرم الهارب مبرراً. نظراً لأنّ "الف" يفقد حقه في الحياة من خلال اتخاذ قرار طوعي بتهديد حياة "ب" بشكل غير قانوني أو ارتكاب جريمة خطيرة، نتيجة لذلك، إذا كان ذلك يتماشى مع الدفاع المشروع أو لمنع "الف" من الهروب من القتل، لا يوجد مجتمع اجتماعي معروف لقد حدث ضرر. من وجهة نظر القانون، "الف" ليس له الحق في الحياة، فحياة "الف" ليس لها قيمة أكبر من قيمة حشرة أو جماد (١٩٦٨: ٥٧٠,Bedau)

على الرغم من أنّ نظرية الاستبعاد الأخلاقي شائعة في القانون العام، إلّا أنّها غير صحيحة من الناحية الأخلاقية لسببين على الأقل؛ أولاً، تتضمن هذه النظرية الخسارة غير الطوعية لحق ذي قيمة. وعندما تطبق نظرية الحرمان على حق الحياة الإنسانية، فإنّها تتعارض مع المبدأ الأخلاقي الصحيح والبسيط المتمثل في قدسية الحياة الإنسانية. إنّ مساواة حياة الإنسان بحشرة أو جماد أمر غير ممكن بالنسبة للأشخاص الّذين يؤمنون بقدسية الحياة. المجرم، مهما كان حجم الجريمة الّتي ارتكبها، يفقد إنسانيته بسبب عمل غير قانوني لا يعطي وقد يستحق عقوبة شديدة تصل إلى الإعدام، ولكن أي ممارسة للسلطة القانونية من قبل الحكومة لمعاقبة المجرم يجب أن تكون متوافقة مع إنسانيته، وثانياً، حتى الدفاع المشروع على أساس أنّ المعتدي شرير أو فقد إنسانيته. القتل العمد لا يبرر المعتدي، لكن القتل لا يبرر إلّا دفاعاً عن النفس إذا تصرف المدافع بقصد حماية حياته أو الدفاع عن نفسه ضد إصابات خطيرة وكان موت المعتدي نتيجة غير مقصودة (حتى لو كانت متوقعة). ولذلك فإن استخدام القوة الدفاعية بما يتماشى مع هذا الهدف يجب أن يكون قانونياً (Boyle,١٩٨١ :٩٠).

٣.١.٣ نظرية الحقوق الأخلاقية

في هذه النظرية، يتمّ تبرير الفعل على أساس أنّ مرتكب الجريمة له الحق في حماية بعض الحقوق المعنوية. وتختلف هذه النظرية عن نظرية الإقصاء الأخلاقي. وتشير نظرية الاستبعاد الأخلاقي إلى الفعل غير المشروع الّذي قام به الضحية بسبب مبرر، وتشير نظرية الحقوق الأخلاقية إلى حقوق المتهم (الفعل المتهم له سبب مبرر). فنظرية الحرمان تنكر، بطريقة سلبية، فقدان الحق الّذي يحميه المجتمع في حالة إصابة الضحية أو قتلها، بينما تؤكد نظرية الحقوق الأخلاقية، بطريقة إيجابية، على حق المدعى عليه في حماية حقوقه الأخلاقية المهددة (Dressler ،١٩٩٥:١٨٧). على سبيل المثال، إذا هاجم "ب" "الف" بشكل قاتل و "الف" قتله أو أصابه بجروح خطيرة، فإنّ تصرفه مبرر لأنّه انتهك حقه الطبيعي في الاستقلال، وهو ما ينتهكه الفعل ب) يطبق التهديد الفعلي. "الف" هو صاحب الحق الّذي يحمي حقه ضد "ب" (الشخص الّذي ينتهك القانون ويحاول انتهاك حقه). هذه النظرية، مثل نظرية الحرمان، لا تعتبر وفاة "ب" غير ذات أهمية اجتماعية، ولكنها تعتبر فعل "الف" صحيحاً من وجهة نظر الإثبات.

وينبغي القول أن هناك انتقادات لهذه النظرية، حيث أن هذه النظرية تركز على الحقوق المهددة بدلاً من حق المجرم، ويرى بعض المعلقين أنّ هذه النظرية، مثل الفلتر، تزيل الاختلافات البسيطة والاختلافات الصغيرة وتغطي جميع المواقف الّتي تبدو كذلك أبيض وأسود (Fletcher ،١٩٧٣: ٣٨١).

وبعبارة أخرى، فإنّ التفسير الواسع لهذه النظرية مبالغ فيه، لأنّه وفقاً لهذه النظرية، عندما يتدخل "ب" في أحد حقوق "الف"، يستطيع "الف"، بغض النظر عن طبيعة التدخل البسيطة، أن يتخذ أي إجراء يريده. تراه ضرورياً لتطبيق حقوقهم القانونية. وعلى أية حال، ففعله صحيح، وفعل "ب" خطأ، والصواب دائماً ينتصر على الخطأ. ولذلك فإنّ نظرية الحقوق المعنوية، في شكلها غير المقيد، تدافع عن الحقوق الفردية ضد

المصلحة العامة من خلال منح الإذن للضحية بالدفاع عن حقوقه أو مصالحه الفردية ضد المجرم، بغض النظر عن المصالح القانونية للمجرم أو مصالح المجتمع العالية.

وفي النهاية، تنهار هذه النظرية تحت ثقلها، لأنّ الحماية غير المنضبطة لحقوق شخص ما تؤدي حتماً إلى انتهاك حقوق الآخرين ومصالحهم القانونية، بما في ذلك الأشخاص الأبرياء. فإذا كان قتل النشال أو مطاردة المعتدي والقبض عليه مبرراً من قبل الضحية، فإنّ حق الأبرياء في الحياة والمصالح العامة يتضرر (Milhizer،۲۰۰۴، ۸۴۵).

۴.۱.۳ نظرية المنفعة الأكبر والضرر الأقل

وبحسب المؤلف فإنّ الاستدلال الصحيح من الأسباب المبررة ينعكس في نظرية "المنفعة الأكبر" أو "الضرر الأقل". تقوم هذه النظرية بتقييم الربح والخسارة الناجمة عن الفعل الإجرامي الّذي ارتكبه مرتكب الجريمة فيما يتعلّق بالمصلحة العامة والمصلحة القانونية لمرتكب الجريمة، مقابل الربح والخسارة الناجمة عن فشل مرتكب الجريمة في القيام بذلك. ولذلك فإنّ هذه النظرية تقارن الفعل مع عدم الفعل باستخدام معايير كمية ونوعية وتقارنهما ببعضهما البعض. وبحسب هذه النظرية؛ وفي كلّ حالة هناك مصلحة كبيرة وضرر أقل، وما دامت هذه المصلحة مطلوبة، فإنّ العمل جائز ومبرر (Dressler،۱۹۹۵: ۱۸۹).

على سبيل المثال، إذا دخل "ألف" منزل "ب" دون إذن هرباً من العاصفة، فإنّ تصرفه مبرر، لأنّ حماية حياة الإنسان أهم نوعياً من حماية ممتلكاته. فكما أنّ تدمير منزل لإنقاذ مدينة أمر مبرر لأنّ القيمة النقدية للمنزل ضئيلة نسبياً مقارنة بالمدينة، كذلك فإنّ اللجوء إلى العنف غير المميت ضد الهجوم المميت للغزاة أمر مبرر لأنّ إنقاذ الأرواح يعني تجنب الأذى إلى آخر هو أكثر أهمية. ليس المقصود من هذه الأمثلة المبالغة في تبسيط تعقيد رسم مثل هذه الفروق في العالم الحقيقي، ولكن مجرد توضيح أن أي قاعدة دفاعية مبنية على سبب وجيه يجب أن تستند إلى تقييم مقارن لنوعية وكمية الفوائد والأضرار. فإنّه ينشئ ضد الربح والخسارة الّتي تم تجنّبها. ومع ذلك، لا ينبغي إساءة تفسير نظرية المنفعة الأكبر أو الضرر الأقل على أنّها تقدم وصفاً نفعياً تماماً للأسباب المبررة. وممّا لا شك فيه أنّ هذه النظرية يمكن تكييفها مع القواعد النفعية، ولكن هذا يجب أن يرتكز على هدف تعظيم الربح وتقليل الخسارة. تطبق نظرية المنفعة العليا التوازن بين التكلفة والمنفعة بطريقة تجمع بين الحقيقة الموضوعية والمعايير المتفوقة وتعترف بأنّ بعض المصالح تتفوق دائماً أخلاقياً على المصالح الأخرى. وبالتالي، ترفض هذه النظرية استنتاج قانون العقوبات النموذجي للولايات المتحدة بأن حياة عدد صغير من الأبرياء يمكن التضحية بها عمداً لإنقاذ عدد أكبر لأنّ مثل هذه الحسابات تفشل في إدراك أنّ كلّ حياة بشرية بريئة لها قيمة لا تقدر بثمن وتستحق يجب دعمها، على الرغم من أنّ هذه النظرية هي أنّ السلطات التشريعية القانونية يمكنها إصدار أحكام قيمية مختلفة وفقاً للمعايير الموضوعية. ولذلك قد تختلف المجتمعات الأخلاقية المختلفة حول ما إذا كان من المبرر تدمير ملعب رياضي فارغ أو متحف فارغ من أجل بناء حاجز نار. (Milhizer،۲۰۰۴: ۸۴۶)

٥.١.٣ الموضوعية أو الذاتية الّتي تحكم الأسباب المبررة

هناك اختلاف في الرأي حول حكم النظرية الموضوعية أو النظرية الذاتية على الأسباب المبررة. ووفقاً للنظرية الذاتية يمكن الحديث عن الأسباب المبررة وتحقيقها عندما يؤمن الفاعل بوجود شروط وظروف مبررة. حتى لو كان اعتقاد الإنسان خاطئاً – ولكنه معقول – كما أنّه وفقا لهذه النظرية إذا كانت هناك شروط وتوجيهات مبررة موضوعياً، ولكن الفاعل يجهل وجود هذه الشروط، فإنّ فعله لا يمكن أن يكون مثالاً للأسباب المبررة لأنّه لم ينشأ عن عقلية سليمة (١٠١، ١٩٩٧،Robinson).

وفي مقابل "النظرية الذاتية" هناك "النظرية الموضوعية" الّتي تعتبر الحقائق الخارجية والمادية معياراً لتقييم الأسباب المبررة، وليس ذاتية الفاعل. وهذا يعني أنّه إذا كان تصرف شخص ما، من وجهة نظر موضوعية وحقيقية، مناسباً ومفيداً، فيجب اعتبار هذا الإجراء مبرراً. وبناءً على هذه النظرية، إذا توفرت شروط الأسباب المبررة موضوعياً، وحتى لو كان الفاعل يجهل وجوده، فيمكن الاستشهاد بهذه الأسباب؛ لأنّ الأسباب المبررة هي المشرفة على الفعل، وليس الفاعل وعقليته. ومن ناحية أخرى، إذا توفرت شروط الأسباب المبررة، فإنّ القانون الجنائي لن يندم على الفعل فحسب، بل سيمتدحه ويشجعه أيضاً. وعلى هذه الصفات فإنّ علم الفاعل وجهله لا ينفي شروط هذه الأسباب (١٨٩: ١٩٩٥، Dressler).

٢.٣ أساسيات الأسباب المبررة للجريمة في القانون الجنائي الإيراني وبعض الأنظمة القانونية الجنائية المختلفة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام ١٣٩٢، تذكر المواد من ١٤٦ ــ ١٥٩ إلى العوامل الّتي تخفف المسؤولية الجنائية وتبرر الجريمة. العوامل المبررة في قانون العقوبات، بما في ذلك الدفاع الشرعي، وإنفاذ القانون المهم، ورضا الجاني أو الضحية، والاستعجال والضرورة، والولاية القانونية مذكورة في النص الصريح للقانون. وبشكل عام فقد اهتم المشرع بالمناهج الجديدة والتطورات العديدة من خلال وضع ضوابط في قانون العقوبات الإسلامي ١٣٩٢.

وبالنظر إلى المواد ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي، يتبين أنّ قانون العقوبات الإيراني لم يأخذ في الاعتبار معياراً محدداً ووحيداً في مناقشة الأسباب المبررة؛ وهذا يعني أنّه في المادتين ١٥٦ و١٥٧ من قانون العقوبات الإسلامي، في موضوع الدفاع الشرعي، يعتبر خوف المدافع من أسباب الدفاع الشرعي إذا كان عقلانياً، وتوافق مع الأدلة والبراهين المعقولة. الخوف من المدافع؛ إنّ اعتقاد المدافع وخياله هو الّذي يجعل هذه المواد متوافقة مع النظرية الذاتية، إلّا أنّه في أسباب مبررة أخرى كالقانون وحالة الضرورة، قَبِلَ المشرع المعيار الموضوعي.

وبالنظر إلى المواد القانونية لنموذج العقوبة الأمريكي الّذي ينظر في أمثلة الأسباب المبررة يتبين أنّ النظرية الذاتية تحكم الأسباب المبررة لأنّ شرط مبرر الفعل هو اعتقاد الفاعل بوجود الشروط . نظام القانون

الجنائي البريطاني مستمد أيضاً من النظرية الذاتية؛ وهذا يعني أن من الشروط الأساسية للأسباب المبررة هو اعتقاد الفاعل بوجود الشروط، دون الضرورة توافر شروط الدفاع موضوعياً. وبغض النظر عن توضيح هذه المسألة في آراء المحامون مثل هوجان سميث وغولدسميث، في المادة ٢٨ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٣، فإنّ اعتقاد الفاعل هو الشرط الأساسي للأسباب المبررة (Robinson ،١٩٩٧:١٠٣).

في قانون العقوبات الفرنسي، لا إشارة إلى اعتقاد الفاعل في المواد القانونية المتعلقة بالأمر وعقوبة القانون والدفاع المشروع وحالة الضرورة؛ ولذلك فمن المؤكد أنه لا يوجد في هذا النظام الجزائي رأي شخصي. ولذلك فإنه في حالة خطأ الفاعل، على الأكثر، يمكن اعتباره خاضعاً لأسباب المسؤولية الجنائية. وفي مواد القانون الجنائي الألماني، عند مناقشة الدفاع الشرعي والضرورة، فإن شرط ذكر الأسباب المبررة هو وجود الأسباب والعوامل الموضوعية. و وفقاً للمادة ١٦ من القانون السابق فإنّ اعتقاد الوكيل الخاطئ بوجود شروط الأسباب المبررة يمكن، على الأكثر، أن يشمل أسباب المسؤولية الجنائية المبنية على مبرر خاطئ (Dressler ،١٩٩٥: ١٨٩).

وتناقش المواد ٣١-٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العوامل الّتي تخفف من المسؤولية الجنائية والأسباب المبررة للجريمة. ورد في المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العوامل المخففة للمسؤولية الجنائية والأسباب المبررة للجريمة كأسباب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وتضمنت المادة المذكورة عوامل مثل الجنون والسكر والدفاع المشروع. والتردد والإكراه مع موضوع العوامل الّتي ذكرها أنّ سبب عدم المسؤولية الجنائية للأفراد هو معوقات المسؤولية الجنائية من قبل مرتكب أو مرتكبي الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة. كما لم يرد في هذه المادة أي ذكر لحصر هذه الحالات، كما أنّ بداية المادة باستخدام عبارة "بالإضافة إلى حالات الإعفاء الأخرى من العقوبة" تعبر عن الطبيعة المجازية للحالات الواردة في هذه المادة. وإذا نص النظام الأساسي على أسباب أو عوامل أخرى تسبب الإعفاء من العقوبة أو تمنع تنفيذها، فإنّه يجوز لمرتكب الجرائم المحلية أو مرتكبيها الخاضعين لولاية المحكمة الجنائية الدولية أن يتذرعوا بها. وفي الواقع، تشمل العقبات الّتي تعترض المسؤولية الجنائية كلاً من العوامل المبررة للجريمة والعوامل الّتي تخفف المسؤولية الجنائية، والّتي تتسبب في معظم النظم القانونية في القضاء على الجريمة أو إلغاء العقوبة (حسيني نجاد، ١٣٩٨: ١-١٠). وبما أنّ الأحكام المتعلقة بالأسباب المبررة للجريمة في المحكمة الجنائية الدولية مأخوذة من القوانين الداخلية للدول، فقد تشكلت أسس الأسباب المبررة للجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أسس قانونية عقيدة.

٣.٣ أسس الأسباب المبررة في الفقه الإسلامي والأسس الفكرية الّتي تحكم الشريعة الإسلامية

ومن منهج الشريعة الإسلامية نجد أن الأصل هو أنّ السلوكيات المحرمة محرمة عموماً على الجميع. ولكن استثناءً لهذا المبدأ، أجاز الشرع بعض السلوكيات تجاه الأشخاص الّذين يتمتعون بصفات معينة. لأن الوضع

الّذي يحكم الأفراد والفئات الاجتماعية يقتضي هذه الأباهه (عودة، ١٣٩٠: ٤٣٦). على سبيل المثال، يُمنع إيذاء أي شخص، لكن إذا كان بقاء المريض متوقفاً على الجراحة، فالجراحة مسموحة. وفي مثال آخر، الضرب محرم على الجميع، لكن الشريعة أجازت معاقبة بعض الأشخاص، كالوالدين. ومن وجهة النظر الإسلامية، هناك فرق دقيق بين أداء الواجب والقيام بحقه؛ وهذا يعني أنّه بغض النظر عن أنّ طبيعة كلّ منهما هي رفع تعريف الإثم عن الملزم، إلّا أنّ ترك الواجب، بخلاف ترك الحق، فهو إثم. ومن هذا يمكن القول أنّ القانون أو أداء الواجب واجب، فإذا لم يتم يعاقب صاحب الواجب. ولذلك فإنّ عبارة "لا يعاقب عليه" في المادة ١٥٨ المعتمدة عام ١٣٩٢ تتوافق مع مبادئ الشريعة ونصوصها ومقاصدها.

ورغم أنّ عنوان الأسباب المبررة للجريمة لم يرد في الفقه الإسلامي، إلّا أنّ هناك أسباباً ذكرت فيما يتعلّق برفع العقوبة في حالة الطوارئ والدفاع الشرعي. وقد عرف علماء الدين أسباب الاستعجال الّتي تدلّ على رفع الحكم في تلك الحالة، مثل الآية ١٧٣ من سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وهناك أساس آخر للأسباب المبررة وهو حديث الرفاع النبوي الشهير. وفي هذا الصدد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «تسعة أخرجت من أمتي: الخطأ والنسيان، وما استخفوا به، وما لم يعلموه، وما لا يطيقونه، ممّا هم فيه، وحسد، وتطير، وتفكر في فتنة الناس حتى يتكلموا». ومعنى هذا الحديث أنّ من كان في مقام الحاجة إلى العلية، وأثم، غفر له (الأردبيلي، ١٣٧٧: ١٧٥). وأيضاً بالانتباه إلى عبارة "الذنب الكامل" في الآيات المتعلقة بالطوارئ في القرآن الكريم، يتبين أنّ سلوك الطوارئ الإجرامي مذكور مع الظرف "غير باغ ولا عاد"، وهو يعتبر في الأساس خارج نطاق الإثم، ويقال أنّ هذا الفعل من الضيق ليس جريمة أو خطيئة، وليس فيه أي مسؤولية في الأساس (غلامي، ١٣٩٢: ٥٧).

ويروي فضل مقداد أيضاً عن الطوارئ:

> جاءت امرأة إلى عمربن الخطاب، الخليفة الثاني فقالت: يا خليفة، لقد زَنَيتُ، أقم عليّ حد اللّه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً. فقالوا لعمر: سلها كيف زنت، فحكت تلك المرأة قصتها هكذا، كنت في البادية فجزعت من شدة العطش، فرأيت الخيام الطويلة من بعيد، فاقتربت منها ونظرت هناك رجل عربي طلبت منه الماء فامتنع منه إلّا إذا اختلط بي، أدرت له ظهري وبدأت بالهرب، لقد نفد صبري لدرجة أنّ عيني لم تعد ترى أي مكان، فاضطررت للتوقف حتى وصل واختلط بي واشربني وأطعمني. وقال أمير المؤمنين أنّ هذا أمر طارئ وهو ما قاله اللّه تعالى في القرآن الكريم. وهذا الحديث يدلّ على رفع الحدّ عن المضطرّ (عودة، ١٣٧٢: ٧٨).

وفيما يتعلّق بالدفاع الشرعي، تجدر الإشارة إلى أنّ الإسلام جعل الدفاع عن النفس والمال والعرض واجباً على كلّ مسلم، مع القدرة والاقتدار. رغم أنّ هذا الدفاع يؤدّي إلى مقتل المهاجم. وقد ورد في أبواب الدفاع في كتب الفقه نصوص كثيرة في شأن دم المهاجم؛ ومن ذلك ما جاء في رواية الإمام علي (عليه السلام) عن المعتدي على المال والإذن في دفع الاعتداء: «إذا هاجمك سارق مسلح فاقتله كان ثمة دمه».

يكون على رقبتي." وعن محمد بن زياد الجبالي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى اللّه عليه وآله): من قتل دون ظل جائر فهو شهيد. وقد نقل عن الامام الصادق عليه السلام في خبر: «من يقاوم الظلم فيقتل فهو شهيد، ومن منعه من أخذ ماله جاز له أن يدفع عن نفسه بكل وسيلة، وإذا كان المعتدي "القصد هو أن لا يكون هناك شبهة هلاك، فيجب الدفاع" (الأردبيلي، ١٣٧٧: ١٩٧).

٤. النتائج

الفعل المبرر هو فعل يعتبر إجرامياً في الظروف العادية، ولكن في ظروف خاصة لا يعدّ غير قانوني فحسب، بل قد يكون مرغوباً فيه. عمل مبرر؛ وهو عمل لا يدينه القانون فحسب، بل يعتبره مرغوباً فيه أيضاً. وفي سياق أساس جواز التصرف في الأسباب المبررة، نرى اختلافات جوهرية في الرأي، فمنهم من يرى أنّه من المصلحة العامة والبعض الآخر لتجنّب النتائج غير السارة، أما الرأي الثالث فيشير إلى الحق المعنوي كأساس للأسباب المبررة. والنظرية الرابعة هي تحقيق المصلحة العليا واعتبار الضرر الأقل أساساً للأسباب المبررة. إنّ وجود نظريات تخلق وحدة نظرية بين دفاعات الأسباب المبررة أمر مثالي ومرغوب فيه، لكن مثل هذه النظرية غير موجودة، في الواقع، فإنّ مكونات وعناصر سبب مبرر واحد قد تعكس تأثير النظريات الأخلاقية الإيرانية المختلفة لم يأخذ القانون الجنائي في مناقشة الأسباب المبررة معياراً محدداً ووحيداً؛ وهذا يعني أنّه في المادتين ١٥٦ و١٥٧ من قانون العقوبات الإسلامي، في موضوع الدفاع الشرعي، يعتبر خوف المدافع من أسباب الدفاع الشرعي إذا كان عقلانياً، وتوافق مع الأدلة والبراهين المعقولة. الخوف من المدافع؛ إنّ اعتقاد المدافع وخياله هو الّذي يجعل هذه المواد متوافقة مع النظرية الذاتية، إلّا أنّه في أسباب مبررة أخرى كالقانون وحالة الضرورة، قبل المشرع المعيار الموضوعي. وبما أنّ الأحكام المتعلقة بالأسباب المبررة للجريمة في المحكمة الجنائية الدولية مأخوذة من القوانين الداخلية للدول، فقد تشكلت أسس الأسباب المبررة للجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أسس قانونية عقيدة. ومن منهج الشريعة الإسلامية نجد أنّ الأصل هو أن السلوكيات المحرمة محرمة عموما على الجميع. ولكن استثناءً لهذا المبدأ، أجاز الشرع بعض السلوكيات تجاه الأشخاص الّذين يتمتعون بصفات معينة. لأنّ الوضع الّذي يحكم الأفراد والفئات الاجتماعية يقتضي هذه الأباهه، ومن الناحية الإسلامية هناك فرق دقيق بين أداء الواجب والقيام بالحق؛ وهذا يعني أنّه بغض النظر عن أن طبيعة كل منهما هي رفع تعريف الإثم عن الملزم، إلّا أنّ ترك الواجب، بخلاف ترك الحق، فهو إثم. ولذلك يمكن القول بأنّ القانون أو أداء الواجب واجب، فإذا لم يتم يعاقب صاحب الواجب. ولذلك فإن عبارة "لا يعاقب عليه" في المادة ١٥٨ المعتمدة عام ١٣٩٢ تتفق مع مبادئ نصوص الشريعة ومقاصدها.

المصادر والمراجع

الكتب

قرآن كريم

اردبیلی، محمد علی (۱۳۷۷). حقوق جزای عمومی یک، چاپ اول تهران: انتشارات میزان.
عوده، عبدالقادر (۱۳۷۲). حقوق جزای اسلامی، چاپ اول، تهران:انتشارات جهاد دانشگاهی شهید بهشتی.
فیض، علیرضا (۱۳۶۹). مقارنه و تطبیق در حقوق جزای عمومی اسلام،چاپ دوم، تهران: انتشارات امیر کبیر.
قاسم، یوسف (۱۹۷۹). نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي العملي، رسالة ، دار النهضة .
گلدوزیان، ایرج (۱۳۸۴). بایسته های حقوق جزای عمومی، تهران: انتشارات میزان.
ولیدی، محمد صالح (۱۳۸۸). بایسته های حقوق جزای عمومی، تهران: جنگل.

الأطروحات الجامعية

رئوف حسین آبادی، صدیقه (۱۳۹۲). «نقش و آثار اختلالات و بیماریهای روانی بر مسئولیت کیفری در حقوق بین المللی جزایی و حقوق کیفری ایران» ، پایان نامه کارشناسی ارشد، استاد راهنما مجتبی جانی پور، دانشگاه گیلان، دانشکده ادبیات و علوم انسانی.
شهابی، سید محسن (۱۳۹۴). «موانع مسئولیت کیفری در حقوق ایران و حقوق کیفری بین الملل»، پایان نامه کارشناسی ارشد استاد راهنما مهدی مومن، دانشگاه پیام نور تهران جنوب، دانشکده حقوق.
فیاضی نیا مهسا (۱۳۹۲). «مبانی و آثار علل موجهه جرم با نگاهی به حقوق ایران»، پایان نامه کارشناسی ارشد استاد راهنما محمدرضا نظری نژاد، دانشگاه گیلان اسم دانشکده ادبیات و علوم انسانی.

المقالات

اردبیلی، محمد علی (۱۳۹۴). «اکراه در نظریات حقوقی بین الملل»، فصلنامه تحقیقات حقوقی. سال هجدهم ، شماره ۶۹، صفحات ۵۵-۳۵.
حسینی نژاد بهروز،نوری رضا (۱۳۹۸). «نقد و ارزیابی عوامل رافع مسئولیت کیفري در دادگاه کیفري بین المللي*ICC* » مجله فقه، حقوق و علوم جزا ،سال چهارم، شماره۱۱، صفحات۱الی۱۰.
الرشيدي طه السيد أحمد (۲۰۱۷). «الفحص في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي»، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ثانوية الإسكندرية، السنة۱۸،المجلد الأول، العدد ۳۶، الصفحات من ۸۶۳ الى ۹۸۵.
نظری نژاد محمد رضا (۱۳۸۹). «اکراه و ضرورت در حقوق کیفری (مطالعه تطبیقی)»، پژوهشنامه حقوق کیفری، سال اول شماره اول پاییز، صفحات۱۵۶-۱۳۷.
نظری نژاد، محمد رضا (۱۳۹۹). «کاوشی انتقادی در نظریه حق بنیاد در باب توجیه دفاع مشروع منجر به قتل»، مجله پژو حقوقی، ،سال سوم، شماره۴۳ ، صفحات۳۴۸-۳۱۸.
غلامی، علی (۱۳۹۲). «مانع یا رافع بودن صغر، جنون و عوامل مشابه آن نسبت به مسولیت کیفری»، پژوهشنامه حقوق اسلامی، سال چهارم، شماره اول (پیاپی۳۷) بهار و تابستان ، صص ۷۷-۵۳.

Dressler, Joshua (1995) Understanding Criminal Law, LexisNexis.
Milhizer, Eugener (2004) Justification and Excuse, ST. John's Law Review, Vol.78.
Blackstone, William (1825) Commentaries on the Laws of England, Clarendon.

Maritain, Jaques (1974) The Person and The Common Good, University of Notre Dame Press.

Bedau, Hugo(1968) The Right to Life, The Monist, Vol.52.

Boyle, Joseph(1980) Toward Understanding the Principle of Double Effect, The University of Chicago Press Vol.90.

Fletcher, George p. (1973) Proportionality and the Psychotic Aggressor. A Vignette in Comparative Criminal.

Robinson, Paul H. (1997) Structure and Function in Criminal Law, Clarendon Press Oxford.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

آفاق الحضارة الإسلامية، پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
دوفصل‌نامهٔ علمی (مقالهٔ پژوهشی)، سال ۲۷، شمارهٔ ۲، پاییز و زمستان ۱۴۰۳

بررسی مبانی علل موجههٔ جرم در حقوق جزای ایران با نگرشی بر اساس‌نامهٔ دیوان کیفری بین المللی، مبانی فقه اسلامی و بنیان‌های فکری حاکم بر شریعت اسلام

مهدی ابراهیمی*
جواد واحدی‌زاده، سکینه خانعلی‌پور واجارگاه*****

چکیده

علل موجهه جرم، علل و عواملی هستند که وصف مجرمانه را از رفتاری که در شرایط عادی جرم است برداشته، صورتی غیر قابل سرزنش به آن میدهند. در علل موجهه جرم، عمل مرتکب برخوردار از مصلحت و منفعت اجتماعی بوده و به این علت نه تنها قابل مجازات نمی‌باشد، بلکه مورد تحسین و تشویق نیز قرار می گیرد. علل موجهه جرم از مسائل بنیادی و مهم حقوق کیفری ملی و بین المللی می‌باشند. هرچند عنوان علل موجهه جرم در فقه اسلامی ذکر نشده، ولی در خصوص مبانی این نهاد حقوقی، میتوان به آیات قرآن، فقه و احادیث شریفه مراجعه نمود. از رهیافت شریعت اسلام اصل بر این است که رفتارهای حرام به طور کلی بر همگان ممنوع است. اما شارع مقدس همچون استثنا بر این اصل، برخی از رفتارها را نسبت به اشخاصی که واجد اوصاف معینی باشند مجاز دانسته است. زیرا اوضاع و احوال حاکم بر افراد و گروههای اجتماعی این اباحه را اقتضا میکند. مقاله حاضر با استفاده از روش کتابخانه ای و توصیفی-تحلیلی با هدف بررسی مبانی مجاز بودن عمل در علل موجهه جرم نگاشته شده است و نتایج نشان میدهد در زمینه مبنای مجاز بودن عمل در علل موجهه شاهد

* دانشجوی دکتری حقوق جزا و جرم‌شناسی، واحد اردبیل، دانشگاه آزاد اسلامی، اردبیل، ایران، mehdi5709ebrahimi@gmail.com
** استادیار گروه فقه و حقوق، واحد اردبیل، دانشگاه آزاد اسلامی، اردبیل، ایران (نویسندهٔ مسئول)، ja_vahedizadeh@yahoo.com
*** استادیار گروه حقوق، دانشگاه بین‌المللی امام خمینی (ره)، قزوین، ایران، khanalipour@soc.ikiu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۷/۲۸، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۱۱/۱۲

اختلاف نظرهای اساسی هستیم، عده ای مبنای آن را مصالح عمـومی و برخـی دیگـر احتـراز از نتایج ناخوشایند میدانند، عقیده سوم اشاره به حق اخلاقی به عنوان مبنای علل موجهـه میکنـد و نظریه چهارم تحقق منفعت عالیتر و ضرر کمتر را مبنای علل موجهه قلمداد میکند.

کلیدواژه‌ها: علل موجهه جـرم، فقـه اسـلامی، حقـوق جـزای ایـران ، اساسـنامه دیـوان کیفـری بین‌المللی، شریعت اسلام.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی